اعادة الكل اتفاقا **فان** قضى الفائتة قبل السادسة بطل فرضية الخمس **هذه** هي الواحدة المفسدة للخمس لا اصل لها اذ لا يلزم من بطلان وصف الفرضية بطلان اصل الصلوة انتهى **وفي الدر والغرر** فان صلى فرض خمسة من الفروض ذاكرا قضاء فائتة فسد الخمس فسادا موقوفا عند ابي حنيفة رحمه الله **وفسدت** بلا توقف عندهما لكن عند ابي يوسف فسد وصف الفرضية **وعند** محمد فسد اصل الصلوة ان ادى فرضا ساهيا صحيح الكل اي السنة عند ابي يوسف وصف الفرضية **وان** قضاه ذلك الفائت قبل سادسة بطل فرضية الخمس ويصير نفلا عند ابي حنيفة رح انتهى **وفي الجواهر** غلام احتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه **قال** بعضهم ليس عليه قضاء العشاء وهو المختار **وان** استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء العشاء بالاجماع انتهى **واما** اطنبت الكلام في هذه البحث لانه من المشكلات ومزالق الاقدام **والتاسع العمل الكثير** في خلاصة الفتاوى الاصل فيه هذا ان ما حصل بيد واحدة وهو قليل مالم يتكرر وما يحصل باليدين فهو كثير كذا في الفتاوى الظهيرية هذا اختيار الامام ابو بكر ومحمد بن الفضل **وقال** بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس في الصلوة اوليس فيها فهو يسير لا يبطل به وهو اختيار العامة **وقال** بعضهم يفوض الى راي المصلي فان م استكثره في الصلوة فهو كثير والا فلا **قال** شمس الائمة الحلواني هذا قريب الى مذهب ابي حنيفة حيث يفوض الى راي المبتلى **وفي شرح المنية** لابراهيم الحلبي رح ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله الى راي العوام مما لا ينبغي **وما** يقام باليدين عادة يغلب على ظن الناظر انه ليس في الصلوة **وكذا** قول من اعتبر التكرار الى الثلث متواليا انتهى **قال** صدر الشريعة في النقاية و الشمني

الشمني في شرحه وتفسد الصلوة العمل الكثير اي ما يحتاج الى اليدين عادة **او** ما يستكثره المصلي اي يعده كثيرا **او** ما يظن الناظر من بعيد انه عامله غير مصل روى ذلك البلخي عن اصحابنا **وفي المحيط** وهو الاحسن **وقيل** الكثير ما يكون مقصودا للفاعل والقليل بخلافه **وقيل** الثلاث المتواليات كثير وما دونه قليل **واعلم** ان او في كلام المصنف هنا ليست للتخيير ولا للشك ولكنها لتنويع الخلاف انتهى **وفي الاختيارات** ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد صلوته **وكذا** لو سوى عمامته مرة او مرتين لا تفسد صلاته **ففي التتمة** ولو كان عليه عمامة وانتقض كورها فسواها فصلوته تامة **وان تعمم** تفسد صلوته **وفي شرح** الطحاوي ولو تعمم بيد واحدة لا تفسد **وان** كان ذلك باليدين فسدت لانه عمل كثير **ولو حك** جسده ثلاثا متواليا تفسد صلوته لانه عمل كثير انتهى **وذكر** في شرح المنية يفسد الصلوة العمل الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها انتهى **والعاشر التكلم** لحديث زيد بن ارقم فانه قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **وقال** عليه السلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس **ولان** مباشرة ما لا يصلح في الصلوة مفسد عمدا كان او ناسيا قليلا كان كثيرا من الزيلعي انتهى **وفي المسكين** يفسد الصلوة التكلم مطلقا سواء كان ساهيا او مخطيا او عامدا انتهى **وفي الاختيارات** يفسد الصلوة التكلم سواء كان ساهيا او نائما او عامدا انتهى **وذكر** في شرح المنية واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام النحوي **وعند** الشافعي رح الكلام ناسيا لا يفسد **وعند** مالك واحمد الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا تفسد **وقوله** عليه السلام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)